اقرار للاصل فصل ولا يصح من ماذون الا فيما اذن فيه ولو اقر بالرق و
محجور للبعد رفعه وعبد الا فيما يتعلق بذمته ابتداء او تنكار شيده
او يبصرنا لقطع لا المال عندهم ولا من الوصي ونحوه الا بانه قبض اوبا
ع فصل ولا يصح لمعين الا لمصادقه ولو بعد التكذيب ما لم يصدق ويعتبر
في النسب والتسبب التصادق ايضا كسكوت المقر به حيث علم وله الانكار وعنه
م الواسطة والاشارة المقر في الارث لا النسب ويصح بالعلوق ومن المرأة
قبل الزواجة وحالها وبعدها ما لم يستلزم لحوق الزوج ومن الزوج ومن الزوج ولا
يلحقها ان انكر ح ولا يصح من الشيخ في الرحامات والبينة على المدعي تولبح (؟)
المقر به فصل في النكاح تصادقهما وارتفاع الموانع قبل وتصديق الولي واذن الزوج بعد
قف حتى يتبين ولاحق لها قبله منهما وترث الخارج ويرثها الداخل ويصح بماض
فيستصحب لا بعقد ان على باطل وفي الفاسد خلاف فصل ومن اقر بوارث له اولى
عم وارثه الا مع الشهر منه فالثلث فما دون ان استحقه لو صح نسبه وبا
حد عبيده فمات قبل التعيين عتقوا سعوا للورثة حسب الحال وثبت لهم نسب
واحد وميراثه ونصيبه من مال السعاية وبدين على مورثه لزمه حصته في
حصته وبما ليس في يده سلمه متى صار اليه بارث او غيره ولا يلزمه
الاستفداء وينتفي ضمانه ولزيد ثم قال بل لعمرو سلم لزيد العين ولعمرو
وقيمتها (م) الا مع الحكم لزيد فصل وعلي ونحوه للقصاص والدين وعندي
ونحوه للقذف والعين وليتركي عليه حق يتعلق بالجراحة اسقاط
للقصاص فيما دون النفس الا للارش وما دخل في البيع تبعا دخل
فيه ولا يدخل الظرف في المظروف الا لعرف ويجب الحق بالاقرار بفرع ثبو
ته او طلبه او نحوهما في البدء في نحو هذا الى رده فلان للمراد وتقييده با
لشرط المستقبل او عالى الدار ونحوها حالية يبطله غالبا الا بوقت او عوض
معا فيتقيد فصل ويصح المجهول جنسا وقدرا فيفسره ويحلف ولو فسرا
ويصدق وارثه فان قال مال بالكثير ونحوه فهو لنصاب جنس

فسربه

فسربه لا دونه وعشر كثيرة ونحوها العشر والجمع ثلاثة وكذا درهم
واخواته لدرهم وشيء وعشرة لما فسر والا فيهما مثل ادنى مال ولي
لزيد بينهما او اربا عاله ثلاثة ومن واحد الى عشرة لثمانية ودرهم
بل درهمان للدرهمين لا مدان فللثلاثة ويلغي تفسير المستثنى
من الجنس متصلا غير مستغرق والعطف المشارك للاول في الثبوت
في الذمه او في العدد ويصرف في الفقراء ما جهل الوارث مستحقه
فصل ولا يصح الرجوع عنه الا في حق لله يسقط بالشبهة او صودق
فيه غالبا ومنه نحو سرقت او قتلت او عقبت انا وفلان ونحوه
لا اكلت انا وهو ونحوه

كتاب الشهادات

فصل يعتبر في الزنا واقراره اربعة رجال اصول وفي حق الله
ولو مشوبا والقصاص رجلان اصلان غالبا وفيما يتعلق بعورات
النساء عدله وفيما عدا ذلك رجلان او رجل وامرأتان او ويمين
المدعي فصل ويجب على متحملها الاداء لكل احد حتى يصل الى حقه في
القطعي مطلقا وفي الظني الى حاكم محق فقط وان بعد الا لشرط الا لخشية
فوت فتجب وان لم يتحمل الا لخوف وتطيب الاجرة فيهما فصل
ويشترط لفظها وحسن الاداء والا عيدت وظن العدالة والا لم يصح واد
رضي الخصم وحضوره او نائبه ويجوز للتهمة تحليفهم وتفريقهم الا في شها
دة زنا ولا يستعمل الواعي بسبب ملك شهد به فصل ولا تصح من اخرس
وصبي مطلقا وكافر تصريحا الا مليا على مثله وفاسق جارحه وان تا
ب الا بعد سنة والعبرة بحال الاداء ومن له فيها نفع او دفع ضرر او تقرير
فعل او قول ولا ذي سهو او حقد او كذب او تهمة بمحاباة للرق ونحوه
لا للقرابة والزوجية ونحوهما ومن اعمى فيما يفتقر فيه الى الرؤية عند
الاداء فصل والجرح والتعديل خبر لا شهادة عند (م) بالله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1